

الدرس 71 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين صلي وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلموا تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب من قدم ضعفت أهله فيقفون بالمزدلفة ويذعنون ويقدموا وإذا غاب القمر حدثنا عن موسى بن شباب قال سالم وكان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقدم - 00:00:30

مضاعفاتان ويقفون عند المشعر الحرام في مزدلفة فيذكرون الله ما برأ لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن ينفع ف منهم من يقدر ف منهم من يقدم بناء صلاة الفجر منهم من يقدم من يقدم بعد ذلك - 00:00:50

وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يقول أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أبي بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال بعثني رسول الله صلى - 00:01:10

الله عليه وسلم بجمع بينين. حدثنا عن حدثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد. سمع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في مضاعفة أهله. حدثنا مسدد عن يحيى - 00:01:30

حدثني عبد الله مولى اسماء نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يابني هل غاب القمر؟ قلت لا. فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت لا. قالت فارتحلوا - 00:01:50

حنا ومضينا حتى رمت عفأ الله عنك قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابني؟ قلت نعم ثم قالت يابني هل غاب القمر قلت لا عفا الله فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت نام قالت فارتحلوا - 00:02:10

فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجرة. ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لا يا هنت ما ارانا الا قد خلصنا. قالت يابني ان رسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن رضوا عنه - 00:02:32

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن عاشت رضي الله تعالى عنها قالت استاذ النبي صلى الله عليه وسلم وكانت ثقيلة فاذن لها حدثنا أبو نعيم حدثنا افلح بن - 00:02:49

عن القاسم ومحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما زالت المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ان تتبع قبل حطمت الناس وقعت امرأة باطلة فاذن لها فدفعت قبل حطمت الناس واقمنا حتى أصبحنا نحن ثم - 00:03:09

انا بدفعة فلن اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما السادات سوداء احب الي من مفروج به باب متى يصلني الفجر؟ حدثنا عمر ابن حفص حدثنا عمر ابن حفص ابن غيث حدثنا أبي حدثنا عممشقال - 00:03:31

حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقات هي لا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء فصلى الفجر قبل ميقاتها. حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال - 00:03:51

خرجنا مع عبد الله رضي الله تعالى عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين. كل صلاة وحدها باذان واقامة. والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر ثم يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

ان هاتين الصلاتين حبنتا حبتنا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يؤتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان - 00:04:31

امير المؤمنين افاض الان اصاب السنة. فما ادري اقوله كان اسرع ؟ ام دفن عثمان رضي الله تعالى عنه ؟ فلم يزل يلبي حتى جمرة العقبة يوم النحر بباب متى يدفع من جمع ؟ رضي الله عنك. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال البخاري باب من - 00:04:49

قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بمذلفة ويدعون بباب من اذن وقام بباب عالمة السكينة عند الافاضة. قال باب او باب باب امر النبي صلى الله عليه وسلم باب امر النبي صلى - 00:05:12

السكينة عند الافاضة وشارته اليهم بالصوت فمراده رحمة تعالى ان من دفع من عرفة الى مذلفة فان السنة في دفعه ان يدفع بسکینة ووقار فان وجد فجوة النص وان وجد زحاما - 00:05:33

اخذ بخطاب دابته وليس البر بالابداع اي ليس البر بسرعة المشي وسرعة الافاضة وإنما البر بالسکینة وعدم اذية الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث قال البخاري حدث سيدنا مريم - 00:05:53

حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا عم النبي عمرو مولى المطلب قال اخبرني سعد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا ابن عباس انه دفع النبي وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ورائه زجرا شديدا وضربا للابل فاشار بسوطه - 00:06:13
اليهم قد يفهم بهذا الحديث ان الاشارة بالصوت جائزة اذا كان فيها مصلحة وفائدة وان حدث من اشار على أخيه بحديدة تلعنه الملائكة يخرج منه ما كان بغير حديدة. فلو اشار الانسان بغير حديدة الى صاحبه - 00:06:33

لا يدخل في هذا الوعيد فالنبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهم بسوطه وعدم صوته عن السكينة وقال ايها الناس عليكم بالسکینة فان البر ليس بالايضاع. اي ليس بسرعة المشي - 00:06:53

وليس بالسبق في الوصول الى مذلفة وإنما البر يكون بطاعة الله عز وجل وعدم اذية المسلمين قال اوضعوا اسرعوا خلالكم من التخلل اي بمعنى بالاظاعة بالسرعة هذا معناه التي فسرها - 00:07:08

بها الامام البخاري باب الجمع بين الصلاتين باب الجمع بين الصلاتين بالمذلفة من السنة من السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء في مذلفة وهل هي مناسك الحج او جمعت لاجل السفر - 00:07:28

الصحيح ان الجمع بينهما لاجل السفر والنبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه اذا ارتحل قبل دخول الوقت الاولى اخرها الى الثانية ترتحل قبل الظهر جمع العصر اخرها الى العصر وصلاهما جميعا - 00:07:45

واذا ارتحل بعد دخول الوقت صلى الاولى ثم ارتحل. هذا الذي كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم فیلاحظ هنا انه يوم عرفة صلى الظهر العصر جميعا جمع تقديم ليترغ للدعاء الذكر - 00:07:59

وما في مذلفة قد دفع قبل دخول وقت العشاء صلاة المغرب ولكن بمجرد ان غربت الشمس دفع النبي صلى الله عليه وسلم وآخر صلاة المغرب الى ان وصل الى مذلفة - 00:08:17

فان وصل في وقت المغرب صلاها تعجيلا وان وصل في وقت العشاء صلاها تأخيرا. فليس المقصود ان يؤخر دخول وقت العشاء وإنما المقصود ان يصل في مذلفة سواء وصلها في وقت المغرب - 00:08:31

او وصل في وقت العشاء فإذا وصل مبكرا جمع جمع تأخير هذا هو آآل السنة وهذا الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما وصل مذلفة - 00:08:47

امر بالا فاذن ثم اقام وصل المغرب ثم امر الناس بوضعوا رحالهم ثم اقام العشاء وصلى صلى الله عليه وسلم فصلى باذان واقامتين قال حدث عبد الله بن يوسف ان اخبرنا مالك عن موسى ابن عقبة عن ابن عن ابن زيد قال - 00:09:04

انه قال سمع انه سمعه يقول دفع وسلم ان عرف نزل الشعب. فبال ثم توضأ ولم يسغ الوضوء. فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك

اي ان الصلاة مكانها امامك في مزدلفة - 00:09:20

فجاء المزدلفة توپاً فاسبئ ثم اقيم للصلاۃ فصلی المغارب ثم عشاء ثم اناخ كل انسان بعيده قيل ثم وقيل صلی الله عليه وسلم ولم يصلي بينهما. هذا هو ما في عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:09:34

انه جمع بينهما جمع تأخير في مزدلفة حيث انه وصل مزدلفة بعدما خرج وقت العشاء خرج وقت المغرب عندما خرج وقت المغرب صلی المغرب العشاء في وقت العشاء قال باب من جمع بينه لم يتطلع - 00:09:47

قال الزهری عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قال بجمع كل واحدة وكل واحدة منها باقامة ولم يسبح بينهم ولا على اثر كل واحد منها ثم ساق قال سليمان يحيى قال اخبرني ابن سالم عبد الله ابن يزيد ابن يزيد الخطمي - 00:10:04

قال عده ايوب الانصاري جمع في حدود المزدلفة. جمعه محل اجماع ولا خالل العلم في انه يجمع بينه في مزدلفة وهل يأخذ هذا الحكم المقيم من اهل مكة ذهب جبريل ان المقيم يأخذ هذا الحكم - 00:10:30

وهذا على قول من يرى ان الجمع نسك من مناسك الحج تأمل قول اخر انه لا يأخذ الحكم المقيم من اهل مكة وانما يصلي المغرب في وقتها والعشاء في وقتها. وعلى كل حال نقول الجمع يجوز لحاجة - 00:10:49

فاذا كان هناك حاجة وخرج على اهل مكة فانهم يجمعون المغرب والعشاء جمع تأخير او جمع تقديم فيجوز لهم ذلك للحاجة للاندفاع سرعة للدفع مع الناس ولادراك عرفة والابتعاد عن الزحام. هذا له وجه ويكمel الحاجة - 00:11:04

واما ابن عمر رضي الله عنه فكان مذهبه في الجمع بين الصلاتين انه لا يؤذن وانما يقيم لكل صلاة وقد ثبت الاذان في حجاب ابن عبد الله وثبتت الاقامة يقول هجاب ابن عمر ما زاده جابر حجة - 00:11:28

وما ذكره ابن عمر حجة فيكون الجمع بينهما انه صلی الله عليه وسلم اذن واقام لكل صلاة. اما لو يؤذن لكل صلاة فهذا غير مشروع قال ما من اذن واقام لكل واحدة منها - 00:11:43

حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدث ابو اسحاق قال سمعت ابن يزيد يقول حج عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريب من ذلك فامر رجل فاذن واقام ثم صلی المغرب وصلی بعده ركعتين ثم دعا في عشر ثم امر - 00:11:58

ثم امر رجلا فاذن واقام ثم قال عمه لا اعلم الشك الا من زهير ثم صلی العشاء ركعتين فلما قال النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلي الساعة انها في الصلاة في هذا المكان من هذا - 00:12:14

اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهم صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين ينزع الفجر قال رجل يفعله صلی الله عليه وسلم. هذا الحديث هو من فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:12:26

وابن مسعود في هذا الحديث خالف هدي النبي صلی الله عليه وسلم في مواضع من مواضع المخالفه هنا انه تعشى بين صلاة المغرب والعشاء وايضا من انه اذن لكل صلاة منها - 00:12:44

وايضا انه صلی بعدها ركعتين اي بعد المغرب ركعتين وهذا يلف عليه النبي صلی الله عليه وسلم وعلى هذا نقول ان هذا ابن مسعود هو اجتهاد منه وكما انه اجتهد في ذلك ايضا ما فهمه - 00:13:00

ان صلاة المغرب والفجر تحولان عن وقتهم يوم مزدلفة وجاء صبيحة النحر ليس بصحيح وانما النبي صلی الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة لانه كان مسافرا صلی الله عليه وسلم - 00:13:18

واما صلاة الصبح فلم تتحول عن وقتها. ولا يجوز ان تصلى قبل وقتها وانما المعنى ان النبي صلی الله عليه وسلم بكر بها اشد التبشير وصلاتها في اول وقتها وقاتل يقول طلع الفجر وقاتل يقول لم يطلع - 00:13:35

ومن اثبت فقوله حجة على من نفع. فيكون المعنى انه صلی الله عليه وسلم صلی الفجر في اول وقته وكان عادته في غير في وقت بغیر مزدلفة انه يصلي الفجر بعد بعد ما يتيقن - 00:13:52

الناس ويعلم الناس ان الفجر قد ظهر. واما في مزدلفة فصلاتها في اول وقت مجرد ان طلع الفجر ولم يصلها قبل الفجر لان هناك من

يرى ان الفجر في صلى قبل الوقت وهذا قول باطل وليس بصحيح - [00:14:09](#)

واما المغرب فيحتاج من قال ان ابن مسعود هذا ان ان الجمع في مزدلفة من مناسك الحج ويشارك فيها المسافر وغير المسافر.
والصحيح ان المسافرين قال باب من قدم ضعفة اهله بالليل فيقوم الزيف ويدعون ويقدم - [00:14:27](#)

ويقدم اذا غاب القمر في هذه الفتنة المسألتان الأولى تقديم الضعفاء والمشهد فمتى يقدمهم لا شك ان الضعف من النساء
والشيخ والصبيان يجوز تقديمهم من مزدلفة بليل واما وقت التقديم فيبتلي وقته على منتصف الليل - [00:14:46](#)

والسنة التي يقدم منها الضعف بعد مغيب القمر ومغيب القمر يكون في ليالي بليلة العاشر يكون بعد الساعة الثانية
الى الى قبيل الساعة الثالثة. فهذا هو الافضل انه يقدمهم بعد مغيب القمر. لكن من قدمهم قبل ذلك - [00:15:06](#)

فلا حرج عليه حتى لو قدمه قبل بذل القبر نقول لا حرج ويجوز ان يدفع الضعف بعد منتصف الليل فذهب اكثر الليل او منتصف الليل
جاز جاز للضعفاء ليتقى الناس وان يربوا جمرة العقبة قبل ان يحطمه الناس - [00:15:26](#)

قال حتى دللت عن يونس عن الشافعي النسيان وكان عمر يقدم ضعفة اهله فيقومون عند المشعر الحرام اي يتقدمون حتى يأتيون
جبل قژح ويذعنون الله عز وجل فيه فيذكر الله عز وجل ما بدا لهم. وال الصحيح انه - [00:15:44](#)

قال وقفت هنا وسوى مزدلفة كلها موقف قال فمنهم من يقدم متى يقول آآ وقبله يدفع منهم من من يقدم من لصلة الفجر ومنهم
من يقدم بعد ذلك فادا قدموا - [00:15:59](#)

رموا جمرة الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وال الصحيح انه متى ما وصل
بنا وماء ولا يشترط في الرمي ان يكون بعد طلوع الفجر. ولا يشاركون بعد طلوع الشمس. بل يجوز للمتقدمين ان يرموا ولو -
[00:16:14](#)

بعد منتصف الليل متى ما وصل من جاز لهم رمي جمرة العقبة ذكر ايضا همام زيد عن ابي عباس وسلم من جمع بليل وقول
من جمع ليل يدل على انه - [00:16:33](#)

لم يخص الاشتراط بغير القمر وانما دفعهم من جمع بليلة اي بعد منتصف الليل وقال حدثنا مسدد ثم روى ايضا
سفيان قال فاعبدوا الله عن ابن عباس - [00:16:47](#)

قال الم من قدم من سلم لي في ضعفة اهله ثم روى حديث ابن حريج عن آآ عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع
فكان تسأل غلامها اغاب القبر وكانت تصلي - [00:17:02](#)

وهذا دليل على مشروعية الصلاة ليلة النحر وهذه الصلاة لمن لم ينم. اما من نام واوتر فهذا هو هدي النبي صلى الله عليه
 وسلم. واما من مكث ليله ويقي ليله فالافضل في حقه الصلاة - [00:17:16](#)

كما فعلت اسماء رضي الله تعالى عنها ففي دليل على جواز الصلاة ليلة النحر وانه لا كراهيۃ للصلاۃ في ذلك الموطن. لكن الافضل ان
يفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى - [00:17:33](#)

اه العشاء ثم نام حتى اتى الفجوة ولا يعني لكن لا يوترا ان نقوم من السنة ان يوترا في غيرها والنبي صلى الله
عليه وسلم يترك الوتر - [00:17:47](#)

في اي يوم من في اي ليلة من السنة قال كذاب محمد ابن كثير اخبرنا سفيان ابن عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن
عائشة قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فكانت ثقيلة ثبطة - [00:17:58](#)

فادع لها ثم ساقت ايضا من حديث عائشة قال اساقط عائشة ان سودا استأذنت وقالت لوددت اني لقاء فلم اقول استأذنت وسلم
كما احب الي من مفروض منه اي انها تمنت انها استأذنت - [00:18:14](#)

وذلك ان عائشة رضي الله تعالى عنها حتى بعد ما كبرت لم تكن تتقدم وانما تتأخر حتى يسفر النهار ثم تدفع مع الامام ولم تترخص
بكونها كبيرة لأن لم يأذن لها في وقتها وهذا - [00:18:33](#)

من شدة تمسكها بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والا تفارق النبي صلى الله عليه وسلم على شيء فارقته عليه فهذا للعظيم

حرصها واتباعها لسنة النبي صلى الله عليه وسلم والا يجوز لها - [00:18:50](#)

ان تتقدم وان لم تستأذن. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذن للنساء والضعف ان يتقدموا قال بها من يصلى الفجر بجمع اي يصلى الفجر في مزدلفة تطريحة الامامش عن عمارة عن ادهام يزيد ابن الاسود عن ادهام يزيد النخي عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال وسيصلى صلاة لغير ميقات الا صلاتين - [00:19:04](#)

جمعا بين المغرب والعشاء وصلوة الفجر قبل ميقاتها الميكات ما به الميكات المعهود الذي كان يلزم في غير مزدلفة وليس المعدة قبل الايقاف قبل دخول وقتها ولا تصح الصلاة قبل دخول الوقت وانما قبل ميقاتها اي قبل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:27](#)

يصلحها حال اقامته وحال سفره في غير هذا المقام فكان يصلى واذا قيل اصبحت اصبحت وكان يؤخر الصلاة حتى يجتمع الناس اما في مزدلفة فصلاتها مع اول الوقت تبكيروا بها صلى الله عليه وسلم ثم ساق ايضا من حديث ابي اسحاق - [00:19:48](#)

لم يزيد النخيل قال اخرجه عبد الله وذكر الحبيب بطوله انه جمع مصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهم ثم صلى الفجر حين طلوع الفجر ثم اه قال لقاء يقول طلوع الفجر وقال يقول ما لم يطلع وهذا دليل ان ابن مسعود ايضا يذهب الى انه صلاها بعد طلوع الفجر لان لانه يقول قائم - [00:20:08](#)

وطلع وقال يقول لم يطلع ولا شك ان المثبت مقدم على الناس فيكون الفجر قد طلعت فلم يقدموا الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى ثم قال لو ان امير المؤمنين - [00:20:28](#)

والآن اصحاب السنة فما ادرني يقول اكان قوله اسرع ام دف عثمان رضي الله تعالى عنه قال باب يدفع من جمع وقلنا له والله تعالى اعلم - [00:20:45](#)